المكانة التاريخية والسياسية والقانونية لمدينة القدس
والمشاريع الاستيطانية الإسرائيلية لتهويدها

احتلال وضمّ مدينة القدس[1]*:

بقيت القدس جزءً من فلسطين ولم تتميز عن سائر أجزائها، حتى اتخاذ الأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29 قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة عربية وأخرى يهودية؛ لتمنح القدس حسب قرار التقسيم رقم (181) مكانة "كيان منفصل"، تتولى الأمم المتحدة إدارته بنظام دوليّ خاصّ، ولتكون القدس بحسب هذه الصّيغة منطقة حيادية منزوعة السّلاح وخالية من أيّ نشاط عسكريّ، غير أن قرار التقسيم لم ينفّذ نتيجة اندلاع الحرب بين الدّول العربيّة والحركة الصّهيونية، فقامت العصابات الصّهيونية باحتلال الجزء الغربي لمدينة القدس وعملت على تشريد كل سكانها العرب ليصبحوا لاجئين، في حين سيطرت القوات الأردنية على البلدة القديمة والأحياء المحيطة فيها "الجزء الشّرقي"، لتكمل "إسرائيل" بعد حرب حزيران 1967 احتلال ما يُعرف "بالقدس الشّرقية".[2]

ففي السّابع من حزيران عام 1967، أتمّ الجيش الإسرائيلي احتلال القدس، وتشكّلت إدارة عسكرية للمدينة بقيادة (شلومو لاهط)، ومنذ اليوم الأول لقيام إسرائيل باحتلال الشّطر الشّرقيّ لمدينة القدس عملت على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهويد مدينة القدس بشكل خاصّ، بواسطة إفراغها من سكانها العرب، وبناء المستوطنات، وجلب اليهود لتوطينهم فيها، ومعاملة العرب الفلسطينيين من سكان القدس على أنهم مقيمون بالمدينة ليس إلا. فقد عملت "إسرائيل" منذ عام 1976 على تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس من خلال سنّ القوانين ووضع الترتيبات الجديدة، فبتاريخ 1967/6/25 قدمت الحكومة الإسرائيلية ثلاثة مقترحات لمشاريع قوانين بخصوص القدس، تمثلت بقانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم 11) لسنة

[1] *المحامي محمود أبو صوي ،الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على الحقّوق والحريات في مدينة القدس (2018). (تم اعتماد المعلومات الواردة من ص 1 – 26 من هذه الورقة من دراسة المحامي محمود ابو صوي).

[2] نزار أيوب، التهجير القسري والتطهير العرقي انتهاكات إسرائيل لحقّ الفلسطينيين في الإقامة في القدس (القدس: الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقّوق الفلسطينيين في القدس، 2008)، 30.

1967، ليصبح من الممكن تطبيق القانون وأنظمة السلطة والإدارة بواسطة إصدار أوامر حكومية في جميع المناطق التي تعتبر جزءً من "أرض إسرائيل"، وثانياً: قانون تعديل نظام البلديات (رقم 6) لسنة 1967، بحيث بسطت بلدية القدس الغربية نفوذها على القدس، وثالثاً: قانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة 1967.[3]

وبتاريخ 1967/6/26، قامت السّلطات الإسرائيلية بإجراء إحصاء للسكان في المناطق التي سيتم ضمها، ولكي يكتسب قرار الضّم السّياسي غطاءً قانونياً؛ قام البرلمان الإسرائيلي بتاريخ 1967/6/27 بمناقشة مشاريع القوانين الثلاثة التي وضعتها الحكومة وأقرها خلال ثلاث ساعات ونصف، وسنّت القوانين التالية: قانون أنظمة السّلطة والقضاء رقم (11) لسنة 1967، قانون تعديل نظام البلديات رقم (6) لسنة 1967، وقانون المحافظة على الأماكن المقدّسة لسنة 1967.[4]

ووفقاً لمرسوم أنظمة السّلطة والقضاء، بسطت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ولايتها القضائية والإدارية على مناطق القدس، حيث نصت المادة الأولى منه على إضافة المادة (11ب) والتي تنص على سريان قانون الدّولة وقضائها وإدارتها على كل مساحة من أرض "إسرائيل" التي تحددها الحكومة بموجب مرسوم،[5] وقد أكد خطاب وزير العدل آنذاك "يعقوب شمشون"، الهدف من القانون، وهو تطبيقه على القدس من خلال خطابه، والذي تضمّن: "إن الجيش الإسرائيلي قد حرر من نير الغرباء أجزاء كثيرة، من أرض إسرائيل الواقعة منذ أسبوعين تحت سيطرته.... وفضلاً عن سيطرة الجيش الإسرائيلي، هناك حاجة إلى إجراء لإثبات السّيادة من قبل الدولة، حتى يصبح القضاء الإسرائيلي ساري المفعول على منطقة كهذه". وبموازاة ذلك قام وزير الداخلية الإسرائيلي بإصدار مرسوم "إعلان القدس" الذي نص على توسيع نفوذ بلدية القدس ليشمل القدس العربية والقرى والبلدات المجاورة لها، بما فيها البلدة القديمة لتصبح القدس المحتلة ضمن سلطة بلدية "القدس الإسرائيلية".[6]

[3] أسامة حلبي، حدود المكان ووجود الإنسان، (رام الله: مركز القدس للمساعدة القانونية، 2001)، 10.
[4] أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997)، 7.
[5] إسرائيل، قانون بتعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء رقم (11) لسنة 1948م (كتاب القوانين "سيفر هحوكيم": عدد 499، 1967)، 74.
[6] أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مرجع السابق، 9.

ومن أخطر الإجراءات على هذا الصعيد، قيام الكنيست الإسرائيلي بسن القانون الأساسي "القدس عاصمة إسرائيل"[7] وذلك بتاريخ 1980/7/30 لتتضح بذلك النوايا والتوجهات الإسرائيلية الهادفة إلى ضمّ وتهويد المدينة، فقد نص قانون الضّم على اعتبار "القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل"، وشدد على ضرورة تكثيف وتثبيت المؤسسات الرسمية للدولة في المدينة كمقر رئيس الدولة والكنيست، ومقر المحكمة العليا، والحكومة الإسرائيلية، كما نص على لزوم تخصيص منحة سنوية لما يُسمّى ب "بلدية القدس الموحدة" من قبل الحكومة الإسرائيلية من أجل تطوير المدينة. وعملياً لم يأتِ القانون الأساسي بجديد فيما يتعلّق بالجانب القانونيّ لمسألة ضمّ القدس، فقد جاء ليصادق على ما سبق أن صودق عليه.[8]

الموقف الإسرائيلي:

تسلحت "إسرائيل" باجتهادات فقهائها في القانون الدولي الذين قدموا آراء وتحليلات قانونية، لإضفاء الشّرعية على فرض سيادتها على الأراضي الفلسطينية المحتلّة وخاصة مدينة القدس في محاولة لشرعنة سياستها تجاه الفلسطينيين في مدينة القدس.[9]

موقف القانون الدولي:

حرّم القانون الدولي ضمّ الأراضي والأقاليم عن طريق استخدام القوة، وألزم القوات المحتلة بعدم التصرف في الإقليم إلا بالحدود الضّيقة التي تستوجبها إدارة الإقليم وهي إدارة مؤقتة اقتضاها واقع الاحتلال القسري للإقليم، وعليه فإن تصرفات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس يجب أن تكون مقيّدة في حدود ما استقر عليه القانون الدولي وقواعد الاحتلال العسكريّ بالذات، وإن أي إجراء مخالف لتلك القواعد لا يرتب أي أثر قانوني وهو تصرف باطل ومخالف للنظام القانوني الذي استقر عليه وضع القدس في الأمم المتحدة.[10]

---

[7] إسرائيل، قانون أساسي القدس عاصمة إسرائيل لسنة 1980م (كتاب القوانين "سيفر هحوكيم": عدد 244، 1985)، 69.
[8] أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مرجع السابق، 24.
[9] للمزيد حول الموضوع انظر، جاسر العناني، القدس دراسات قانونية وتاريخية (عمان: (د.ن)،2001)، 155- 158.
جاسر العناني، القدس بين مشاريع الحلول السّياسية والقانون الدّوليّ (عمان: دار الياموزي للنشر، 2002)، 236- 240.
[10] http://www.alternativenews.org/arabic/index.php/topics/jerusalem/2721-2010-08-11-21-04-03
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ (2018/1/31).

فالاحتلال الحربيّ لا يكسب السلطة المحتلة حقّ السّيادة على الإقليم المحتل، والسلطة التي يمارسها هي سلطة فعلية واقعية من أجل حفظ النّظام والأمن العامّ خلال مدة الاحتلال، وليست سلطة تستند إلى حقّ السّيادة على الإقليم.[11]

فالاحتلال إذاً لا يلغي السّيادة ولا يقوم بنقلها إلى الدولة المحتلة؛ فالسّيادة فوق الأراضي المحتلة تبقى للدولة التي وقعت تحت الاحتلال وإن تعطلت عن ممارستها فترة الاحتلال المؤقت.[12]

ويؤكد القانون الدولي وقرارات الشّرعية الدّوليّة أن مدينة القدس كغيرها من الأراضي المحتلة لعام 1967 م، فهي أراضٍ فلسطينية مُحتلة. ولعل من أهم القرارات التي تناولت موضوع النّزاع العربيّ الإسرائيلي هما: القرار رقم (181) في 29 نوفمبر لسنة 1947، المُتضمّن مشروع تقسيم فلسطين وتدويل القدس – أي وضع القدس تحت الوصاية الدّوليّة –،[13] والقرار رقم (242) نوفمبر 1967. فقد عيّن القرار (181) الحدود المقترحة للدولتين، في حين اكتفى القرار (242) بوصف الحدود بشكل عامّ، حيث نصّ على وجوب انسحاب "إسرائيل" الكامل من جميع الأراضي المحتلة عام 1967 وحتى حدود الرّابع من حزيران.[14]

كما جرى التأكيد على عدم الاعتراف بقانونية وشرعية الإجراءات الإسرائيلية التي تجاهلت القانون الدّوليّ، إذ أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن العديد من القرارات التي تؤكد أن مدينة القدس هي منطقة محتلة ولا يمكن فرض السّيادة الإسرائيلية عليها، وتؤكد على بطلان الإجراءات الإدارية والتّشريعية والأعمال التي قامت بها السّلطات الإسرائيلية والتي من شأنها تغيير الوضع القانونيّ لمدينة القدس.[15] ويتبين لنا من خلال هذه القرارات أن المجتمع الدولي بأسره قد عبّر عن موقفه تجاه القدس، وأكد على عدم جواز

---

[11] تنص المادة "43" من لائحة لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية على أنه: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقّيق الأمن والنظام العامّ وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

[12] جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب (جامعة القاهرة: "رسالة دكتوراه"، 2003)، 339.

[13] قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم (181)، بتاريخ 1947/11/29.

[14] قرار مجلس الأمن رقم (242) بتاريخ 1967/11/24.

[15] أنظر، قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم (2253) بتاريخ 1967/7/4.
قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم (2254) بتاريخ 1967/7/14.
قرار مجلس الأمن رقم (252) بتاريخ 1968/5/21.
قرار مجلس الأمن رقم (250) بتاريخ 1968/4/27.
قرار مجلس الأمن رقم (476) بتاريخ 1980/6/30.
قرار مجلس الأمن رقم (478) بتاريخ 1980/8/20.

استخدام القوة المسلحة للحصول على أراضي الغير وضمّ الأقاليم المُحتلة، وأن القدس أرض محتلة، وأدان سياسة فرض الأمر الواقع التي تنتهجها السّلطات الإسرائيلية بالقدس.

سياسة التمييز العنصري والإبعاد والاعتداء على المقدسات

عملت إسرائيل منذ احتلال الأراضي الفلسطينية، على تهويد الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق إستراتيجية سياسية ممنهجة، بشكل يكفل تنفيذ المشاريع المعدة مسبقاً والمتمثلة بالاستيلاء على الأراضي ومصادرتها، وتشييد المستوطنات ونقل المستوطنين اليهود إليها وتوطينهم فيها. إذ تعتبر مسألة تهويد القدس، من الأوليات الإستراتيجية التي تتبعها سلطات الاحتلال، فالتهويد هو الشرط الأكثر حسماً في معركة تهدف إلى الإلغاء الكلي لمجتمع مقدسي عربي – إسلامي، في مدينة القدس.

الإبعاد القسري للسكان المقدسيين وسياسة سحب الهويات

عملت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على إبعاد المواطنين الفلسطينيين منذ عام 1967، من خلال ممارسة عمليات طرد السكان عن أرضهم ووطنهم وأسَرهم بأشكال جماعية وعشوائية، فترة الانتفاضة الأولى والثانية إلى خارج الأراضي الفلسطينية. فمنذ بداية الاحتلال عام 1967 وحتى نهاية عام 1992 أبعدت إسرائيل (1522) فلسطينياً من الأراضي المحتلة إلى خارج البلاد، ومنذ ذلك الوقت تضاءلت عمليات الإبعاد بحقّ الفلسطينيين إلى خارج البلاد، وهؤلاء الفلسطينيون الذين تم ابعادهم كانوا أبرياء أمام القانون، إذ لم يتم توجيه أي تهم لهم وبالتالي لم يتم حكمهم أو إدانتهم؛ وعليه يُمثل الإبعاد بحقهم بديلاً سهلاً للعقاب تبعاً للقانون. وغالباً ما كانت علميات الإبعاد نابعة من اعتبارات سياسية وليس أمنية –أي ذات علاقة بالخطر المنتسب للشخص نفسه–، إذ تعتبر سياسة الإبعاد إحدى الأدوات والأساليب الإسرائيلية لتنفيذ مخططاتها في الأراضي الفلسطينية.[16] وعلى الرغم من قلة عمليات الإبعاد إلى خارج البلاد في الوقت الحالي، إلا أننا نشير إلى أن النظام الذي تمت بموجبه عمليات الإبعاد إلى خارج فلسطين لم يلغى، وعليه تستطيع إسرائيل اللجوء إلى استعمال هذه الوسيلة متى شاءت.

[16] مركز بتسليم، خلفية عن الترحيل:
http://www.btselem.org/arabic/deportation (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/2/2).

وتمارس إسرائيل اليوم عمليات إبعاد من الضفة إلى قطاع غزة، فقد قامت السّلطات الإسرائيلية بإبعاد (32) فلسطينياً ما بين العامّين 2002 – 2004.[17]أما فيما يتعلّق بممارسات الإبعاد في مدينة القدس تحديداً، فقد تعدد ممارسات السّلطات الإسرائيلية بحقّ المقدسيين والتي تمثلت بممارسة سياسة الإبعاد القسري وسحب الهويات.

فبعد قيام السّلطات الإسرائيلية بضم مدينة القدس ، عملت على إفراغ المدينة من مواطنيها الفلسطينيين من خلال انتهاج سياسة الإبعاد عن المدينة وعمليات سحب الهويات وإلغاء حقّ المواطنة أو الإقامة الدائمة، وبالتالي مغادرة مدينة القدس. ويشكل تجريد الإقامة جزءاً من السياسة الإسرائيلية في القدس، التي توضع وفق الاعتبار السياسيّ القائل بالحفاظ على "التوازن الديمغرافيّ" في القدس، أي الحفاظ على أغلبية يهودية في المدينة بواقع قرابة 70%. ولهذا الغرض، تُبذل الجهود من أجل زيادة عدد اليهود القاطنين في المدينة وتقليص عدد سكانها الفلسطينيين.[18]

التكييف الإسرائيلي للوضع القانوني للسكان الفلسطينيين في القدس:

أبقت الحكومة الإسرائيلية على الجوازات الأردنية التي حملها السكان المقدسيّون، وقررت بعد إجراء إحصاء، منحهم الهوية الإسرائيلية، التي هي مؤشر على الإقامة بإسرائيل، مما ولّد وضعاً قانونياً غريباً أصبح بموجبه سكان القدس مواطنين أردنيين ومقيمين بإسرائيل في الوقت نفسه.[19]

وعلى الرغم من اعتبار إسرائيل، للفلسطينيين من سكان القدس بأنهم مجرد مقيمين لا يتمتعون بحقّ المواطنة في إسرائيل، إلا أن العديد من الكتابات والمصادر الإسرائيلية، عادة ما تتعمّد الخلط بين مصطلحين مهمين يحددان علاقة إسرائيل بأبناء الشعب الفلسطيني بالقدس، وهما "توشاف" والتي تعني مقيم أو ساكن، و"إزراح" التي تعني مواطن، فتأخذ منها ما تراه في صالحها، وتستبعد منها ما تراه ضدّ مصلحتها.[20]

---

[17] مركز بتسليم، الترحيل:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/2/5). http://www.btselem.org/arabic/deportation/statistics

[18] مركز بتسليم، تجريد حقّ المواطنة في القدس الشرقية:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/2/11). http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/revocation_of_residency

[19] أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مرجع سابق، 83.

[20] المقصود بمصطلح "توشاف" بصورة رسمية بإسرائيل هو من يحصل على تصريح بالإقامة الدائمة في إسرائيل، دون أن يكون مواطناً بالضرورة، وعلى المستوى العملي يشير هذا المصطلح إلى من يقيم في إسرائيل بشكل دائم، بحيث يتوجّب على هذا المقيم أن يسجّل نفسه في دوائر تسجيل السكان دون أن يكون متمتعاً بالجنسية الإسرائيلية بالضرورة، والذي له أن يحصل على الجنسية الإسرائيلية بظروف معينة تحددها السّلطات الإسرائيلية المختصة، وعادة ما يتمتع المقيم في أغلب الحالات بمعظم الحقّوق الواجبات التي يتمتع مواطن الدولة، باستثناء بعض الحقّوق السّياسية المتعلقة بالانتخاب والترشيح وغيرها. انظر، محمد صالح ومحمود أبو غدير، الطرد الهادئ مستمر سياسة إسرائيل في طرد السكان العرب من القدس (القاهرة: مركز الدراسات الشرقية، 1999)، 24.

وعليه فإن السّلطات الإسرائيلية حاولت تغيب الهوية الفلسطينية عن القدس، معتبرة أصحابها الفلسطينيين "أجانب" يقيمون إقامة دائمة في القدس عاصمة إسرائيل دون أن يكونوا مواطنين فيها، وبالتالي لم تعتبرهم مواطنين مدنيين تحت الاحتلال ولا مواطنين في إسرائيل، وفي كلا الحاليتين كان الهدف هو جعل حقّ البقاء للفلسطينيين في القدس حقّ غير دائم.

آليات سحب حقّ الإقامة وإبعاد الفلسطينيين من القدس:

تعتبر السّلطات الإسرائيلية الفلسطينيين بالقدس أصحاب تصاريح للإقامة الدائمة، صدرت وفق تعليمات وأحكام الدخول إلى إسرائيل، وقد مُنحت مكانة "المقيم الدائم" للمواطنين الأجانب الذين يأتون إلى إسرائيل بمحض إراداتهم ويرغبون بالعيش فيها. وعليه، فإنّ إسرائيل تتعامل مع فلسطينيي القدس بكونهم مهاجرين، يعيشون في بيوتهم بمِنّة وليس بحقّ، ولذا فإنّ بوسع إسرائيل أن تجرّدهم من هذا الحقّ، ويأتي هذا بالرغم من أنّ الحديث يدور عن أناس وُلدوا في القدس وعاشوا حياتهم فيها ولا يملكون بيتاً آخر أو مكانة قانونية أخرى في مكان آخر في العالم. وقد عملت وزارة الداخلية الإسرائيلية في القدس على تطبيق قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952، على الفلسطينيين بالقدس، وعليه اعتبرت الحكومة الإسرائيلية سكان القدس مقيمين دائمين فيها وفقاً لأحكام قانون الدخول لإسرائيل.[21] وقد صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على هذا الموقف أيضاً، من خلال التأكيد على أن السكان الفلسطينيين في القدس مقيمين دائمين حصلوا على إذن الإقامة الدائمة في البلاد، وذلك في إطار تفسير القاضي لقانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952 في قضية نظرت بالعامّ 1988،[22] وطبقاً لهذا القانون فإن المقيم الدائم يفقد إقامته عند انطباق أي حالة من الحالات الواردة بالمادة (11) وهي:

[21] مركز بتسليم، تجريد حقّ المواطنة في القدس الشرقية:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/2/11). http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/revocation_of_residency

[22] كان هذا القرار بخصوص قضية المواطن المقدسي مبارك عوض، والذي كان قد سافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لغرض الدراسة، وحصل على الجنسية الأميركية في تلك الفترة. وقد عاد إلى القدس لتجديد بطاقة الهوية، إلا أن طلبه قوبل بالرفض، فتقدم بالتماس للمحكمة إلا أن المحكمة رفضت الالتماس معتبرة انه فقد حقّه في الإقامة الدائمة في القدس بسبب اكتسابه الجنسية الأمريكية. في هذا القرار تم توضيح المغزى القانوني لمنح الفلسطينيين في القدس العربية الإقامة الدائمة، وتم التوضيح بأن الوضع القانوني لسكان القدس تم تنظيمه وفقا لقانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1953، وبناء على هذا القانون يعتبر سكان القدس مقيمين دائمين لا مواطنين.

- البقاء خارج حدود إسرائيل لمدة سبع سنوات على الأقل، وبحسب التعديلات الجديدة لوزير الداخلية فقد خفضت مدة التواجد خارج البلاد لـ (3) سنوات بدل (7) سنوات.
- الحصول على تصريح إقامة بدولة أخرى.
- الحصول على جنسية دولة أخرى بطريق التجنّس.[23]
- في عام 1988 تم التأكيد على معيار "مركز الحياة" في قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في الدعوى رقم 282/1988، دون أن يتم توضيح وتفصيل ماهية "مركز الحياة" وأحكامها. وبموجبه يحقّ لوزير الداخلية الإسرائيلية سحب بطاقات الهوية من كل مقدسي أصبح مركز حياته خارج المدينة، حتى لو أقام خارج المدينة لفترة تقل عن ثلاث سنوات، وقد تم تطبيق هذا المعيار على نحو أوسع تم بعد العام 1995.[24]

وتعمل وزارة الداخلية الإسرائيلية على تنفيذ سياسة سحب الإقامة والإبعاد منذ عام 1995، من خلال القيام بالخطوات التالية:

1. سلب حقّ الإقامة من سكان القدس الذين أقاموا خارج حدود المدينة، مما أدى إلى قيام وزارة الداخلية بالطلب من آلاف الفلسطينيين المقيمين في القدس، مغادرة منازلهم.
2. تطلب الوزارة بشكل متكرر من الفلسطينيين المقيمين في القدس أن يقدموا إلى موظفيها ما يثبت أنهم ما زالوا يقيمون بالمدينة.[25]

وتشير بيانات وزارة الداخلية الإسرائيلية إلى أنه تم مصادرة ما يقارب (15000) بطاقة هوية من المقدسيين بالفترة ما بين 1967–2018، ونُشير إلى أن هذا الرقم يمثّل هويات أرباب الأُسر؛ وهذا يعني سحب هويات الأفراد المسجلين ضمن هوية رب الأسرة بشكل تلقائي.[26]

مما ينجم عن هذه السياسة تشتيت العديد من الأسر، أو وجود العديد منها بشكل مخالف للقانون الإسرائيلي، وبالتالي حرمان العائلات المقدسية (الزوج والزوجة والأطفال) من أبسط حقّوقها الطبيعية والأساسية وهو العيش سوياً وليس بصورة مشتتة.

---

[23] أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، 91.

[24] إثبات مركز الحياة يعني إثبات موقع أو مكان سكن في القدس؛ وذلك عن طريق عدد من الإجراءات مثل تقديم قسيمة عمل أو فواتير الهاتف أو الكهرباء أو الماء، أو استلام مخصصات التأمين الوطنيّ ووثائق الضريبة، أو عن طريق تقديم شهادة خطية من محام يثبت بأنه يعيش هناك.

[25] محمد صالح ومحمود أبو غدير، الطرد الهادئ مستمر، مرجع سابق، 39.

[26] منظمة التحرير الفلسطينية " دائرة شؤون القدس".

أما بخصوص المشاكل المتعلقة بتسجيل الأولاد، فبالنسبة لإجراءات تسجيل الأطفال لأبوين يحملان حقّ الإقامة الدائمة (الهوية الإسرائيلية) فتتم عن طريق تسجيل المولود الجديد في بطاقة هوية الوالدين من خلال التوجه لمكتب وزارة الداخلية، أو عن طريق إبلاغ مكتب الداخلية بالقدس بواسطة المستشفى التي تمت بها الولادة أو مكتب البريد. أما في حالة المواليد لأبوين يحمل احدهما الهوية المقدسية والآخر الهوية الفلسطينية فالحال مختلف؛ فإذا كان المولود لأم تحمل الهوية المقدسية يجب أن تتم عملية الولادة في داخل البلاد حتى يتم إعطاء المولود رقم هوية. وفي حالة عدم حصول المولود على رقم هوية يتم التقدم لمكتب الداخلية بطلب تسجيل أولاد. أما إذا كان حامل الهوية المقدسية هو الأب فيجب وقبل كل شيء أن تكون الولادة داخل البلاد حتى يتم إعطاء المولود رقم هوية. وفي حالة لم يتمكن من الحصول على رقم هوية، فيتم تقديم طلب لمؤسسة التأمين الوطنيّ حتى تتمكن من تلقي العلاج الطبي للطفل، ومن ثم يتقدم بطلب جمع الشمل. في عام 2005 تم إدخال تعديل على اللوائح الداخلية لمنع منح الإقامة الدائمة لأبناء الرجل المقدسي من زوجته الثانية إذا ما كانت لا تحمل الهوية المقدسية؛ وذلك على أساس أن تعدد الزوجات وفقا للقانون الإسرائيلي مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون.

وعليه فإن الكثير من الأسر في القدس الشرقية، يعيشون أوضاع مأساوية؛ فبعض أطفالهم تم الاعتراف بهم كمقيمين في "إسرائيل"، في حين أن الآخرين في الأسرة منعوا من الحصول على مثل هذه الاعتراف، فالأطفال الذين ولدوا خارج إسرائيل، أو الذين تظهر أسماؤهم في سجل السكان الفلسطينيين، ليس لديهم الوضع القانوني ذاته لإخوتهم.[27]

الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاقتصاديّة

الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاقتصاديّة في مدينة القدس من خلال الحديث عن: سياسة مؤسسة التأمين الوطنيّ تجاه المقدسيين، وضريبة الأرنونا وتهويد القدس، وسياسة البلدية بفرض الغرامات على المباني بالقدس.

سياسة مؤسسة التأمين الوطنيّ تجاه المقدسيين

[27] بتسليم مركز المعلومات الإسرائيلي لحقّوق الإنسان في الأراضي المحتلة، لم شمل العائلات وتسجيل الأولاد في شرقي القدس:
www.btselem.org/arabic/Family_Separation/East_jerusalem (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/2/11)

تقدم السّلطات الإسرائيلية خدمات التأمين الوطنيّ، بواسطة مؤسسة التأمين الوطنيّ الإسرائيلية، وتعمل هذه المؤسسة بموجب قانون التأمين الوطنيّ لسنة 1968، وتشمل خدماتها تقديم مخصصات مالية لعدة فئات في المجتمع،[28] وتدفع هذه المخصصات إذا توافر شرطين أساسيين، هما: أن يدفع المستفيد رسوم التأمين بانتظام بمعنى أن يكون مؤمناً، وأن يكون المستفيد "مقيماً دائماً". وبما أن إسرائيل وكما أسلفنا سابقاً قد منحت الفلسطينيين في القدس هذه الصفة بعد ضم مدينة القدس؛ فإن المقدسيين يستفيدون من هذه الخدمات. وقد فتحت مؤسسة التأمين الوطنيّ فرعاً لها في القدس منذ العامّ 1967، وبدأت بتقديم خدماتها لمن ينطبق عليه الشرطين السابقين من سكانها، ممن يحملون بطاقة الهوية الإسرائيلية، أي اللذين تم إحصاؤهم بالمدينة، عام 1967، ودون أي اشتراط لضرورة السكن أو الإقامة داخل حدود المدينة.[29] ففي العامّ 1973 أقر الكنسيت الإسرائيلي قانوناً يضمن الاستفادة من خدمات التأمين الوطنيّ، لكل من يحمل البطاقة الشخصية الإسرائيلية، ويسدد التزاماته المالية لمؤسسة التأمين الوطنيّ، وإن كان خارج المدينة، وكان الهدف من هذا القانون تهدئة مخاوف المقدسيين الذين انتقلوا للعيش خارج المدينة وفي الأخص مدن الضفة الغربية من جهة، وتشجيع الآخرين على الانتقال للسكن أو البناء خارج حدود المدينة للهرب من الضائقة السكانية وارتفاع أجرة البيوت.[30]

ولكن المشكلة برزت بالعامّ 1984، عندما قامت مؤسسة التأمين الوطنيّ بتغيير سياستها تجاه المواطنين الفلسطينيين الذين نقلوا سكنهم إلى خارج حدود مدينة القدس، وخاصة إلى ضواحي مدينة القدس والتي تعتبرها السّلطات الإسرائيلية مناطق واقعة بالضفة الغربية، حيث تم حرمان الأطفال الذين ولدوا بعد هذا العامّ خارج حدود البلدية من الانتفاع من مخصصات الأولاد، وبعد ذلك بفترة وجيزة تم إيقاف مخصصات التأمين الوطنيّ لكل المقدسيين الذين نقلوا سكنهم إلى أماكن بالضفة الغربية وخاصة ضواحي مدينة القدس، والذين قدّر عددهم في حينه بحوالي (1500) شخص، باعتبارهم لم يعودوا مواطنين مقدسيين.

---

[28] تشمل هذه المخصصات عدة مخصصات مثل: مخصصات الأرامل، الشيخوخة، مخصصات الأولاد، مخصصات الولد العاجز، مخصصات العجز العامّ، مخصصات إصابات العمل، ومخصصات الأمومة التي تشمل مخصصات الولادة، وإجازة الولادة.
أسامة حلبي، آثار "ضمن القدس إلى إسرائيل" على حقّوق ووضع سكانها العرب (القدس: الأكاديمية الفلسطينية للشؤون الدّوليّة، 1990)، 43.

[29] أسامة حلبي، آثار "ضمن القدس إلى إسرائيل" على حقّوق ووضع سكانها العرب، مرجع سابق، 43.

[30] موسى الدويك، القدس والقانون الدّوليّ، مرجع سابق، 48.

وقد أيد القضاء الإسرائيلي موقف مؤسسة التأمين الوطنيّ، فقد قررت محكمة العمل اللوائية "أن كل من انتقل إلى السكن خارج حدود بلدية القدس فإنه يفقد إقامته بالقدس، وبالتالي يفقد حقّه في الحصول على مخصصات من مؤسسة التأمين الوطنيّ"، وقد أكدت على ذلك أيضاً محكمة العدل الإسرائيلية العليا في قرار لها صدر بالعامّ 1993، تضمن وبكل وضوح حرمان المواطن المقدسي من الخدمات التي تقدمها مؤسسة التأمين الوطنيّ، إذا كان يعيش خارج حدود البلدية.[31]

كما وأن مؤسسة التأمين الوطنيّ تعتبر كل مقدسية متزوجة من زوج غير مقدسي أنها مقيمة خارج حدود المدينة "بلدية القدس"، ما لم تثبت تحقّيقات مؤسسة التأمين الوطنيّ خلاف ذلك، وعادة ما يستغرق هذا الإثبات من قبل مؤسسة التأمين الوطنيّ مدة طويلة تتراوح من سنة إلى سنة ونصف، في الوقت الذي لا تستغرق فيه الإجراءات المتعلقة بالإسرائيليين أكثر من شهرين إلى ثلاثة أشهر.[32]

بناء على ما سبق نلاحظ أن السّلطات الإسرائيلية تتعامل مع المقدسيين على أساس عنصري، يهدف إلى سلب المقدسيين أدنى حقّوقهم، حيث تعمل المستحيل للتهرب من دفع حقّوقهم تحت ذرائع شتى، أهمها عدم سكن المواطنين داخل حدود مدينة القدس، هادفة في ذلك حرمانهم من حقّهم في مخصصات التأمين الوطنيّ. في الوقت الذي لا يتم فيه حرمان المستوطنين اليهود الذين يقيمون في مستوطنات تقع بالضفة الغربية، من التمتع بهذه الخدمات. ولا شك أن مثل هذه الممارسات القائمة على أساس من التمييز وعدم المساواة في المعاملة بين المقدسيين والمستوطنين اليهود في هذا الصدد، تعتبر أحد أشكال التمييز العنصري التي تتعارض بصورة واضحة مع مبادئ القانون الدّوليّ، ولاسيما القانون الدولي لحقّوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفقاً لما أوضحناه سابقاً عند الحديث عن سياسات التمييز العنصري تجاه المقدسيين.

وفي هذا الصدد لابد لنا من الحديث حول الحقّ بالصحة في مدينة القدس، كون أن التأمين الصحي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتأمين الوطنيّ؛ فالأخير هو الذي يحدد من هو المقيم والفترة الزمنية للإقامة، وهو الذي يقر بمنح التأمين الصحي للأشخاص من عدمه، وهو الذي يبلغ صندوق المرضى بقراره.

[31] المرجع السابق، 49.
[32] موسى الدويك، القدس والقانون الدّوليّ، مرجع سابق، ، 50.

إذ يشرف على النظام الصحي في مدينة القدس أربع جهات، وهي: بلدية القدس التي تشرف على مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية، وكالة الغوث، وتشرف على عياداتها ومستشفياتها في المخيمات الفلسطينية الواقعة ضمن حدود بلدية القدس، ومراكز صحية خاصة نشأت بفعل نظام التأمين الصحي الإسرائيلي وهي متعاقدة مع صناديق مرضى مختلفة.[33]

أما بالنسبة للخدمات الصحية التي تقدمها بلدية القدس للأطفال فتتمثل في مراكز الأمومة والطفولة، وهي مراكز لتطوير صحة العائلة وتتمركز في الأحياء، وتمنح هذه المراكز علاجاً صحياً ووقائياً يتمحور حول الأهل والأولاد. ويعمل في مدينة القدس (28) مركزاً من هذه المراكز؛ (25) منها في القسم الغربي من مدينة القدس، تقدم خدماتها لليهود. و(4) منها في شرقي مدينة القدس، تقدّم خدماتها للفلسطينيين. وتعمل هذه العيادات عدة أيام في الأسبوع، ويشترط تحديد موعد مسبق للحصول على الخدمات.

وتشير الإحصائيات إلى أن ما يقارب نصف عدد الأطفال في القدس الشرقية فقط من يحصلون على الرعاية في هذه المراكز، أما بخصوص النصف المتبقي فإما أن يتلقوا العلاج في مراكز تابعة لجهات أخرى أو لا يحظون بهذه الرعاية على الإطلاق. وإن قلة المراكز الخاصة بالأطفال العرب مقارنة مع غيرهم من اليهود في مدينة القدس، يؤثر بشكل واضح على معدل وفيات الأطفال الرضع بين الطرفين؛ فبينما يصل معدل الوفيات بين الرضع العرب إلى17 حالة وفاة لكل ألف فلسطيني مقيم في القدس، لا يتعدى المعدل 7 لكل ألف بين اليهود في المدينة.[34]

ومن الأمثلة الأخرى على التمييز العنصري في قطاع الخدمات الصحية، التمييز في عدد العيادات الطبية المتوفرة في مدينة القدس الشرقية والمخصصة للعرب، مقارنة بتلك المخصصة لغيرهم في المدينة، فهي تقل عن الأخيرة بأضعاف، مما يؤثر على مستوى الخدمات الطبية المتوفرة في تلك المناطق.

[33] جمعية الدراسات العربية، مشروع الدراسات العربية المتعددة للقدس الشرقية (القدس: جمعية الدراسات العربية، 2003)، 108.
[34] المرجع سابق، 109.

كما يظهر التمييز واضحا بين المستشفيات العربية واليهودية في القدس؛ فبينما تتلقى المستشفيات اليهودية تمويلاً وتسهيلات مختلفة من الحكومة، لا تتلقى أي من المستشفيات العربية في مدينة القدس أي مساعدات أو معونات حكومية، في ظل رغبتها بالحفاظ على هويتها الوطنية الفلسطينية؛ الأمر الذي يترتب عليه قيام الحكومة الإسرائيلية بتعطيل تطوير هذه المنشآت من خلال فرض التعقيدات والمعيقات المختلفة كعقبة في موجهة المستشفيات العربية عند محاولة إجراء أي تحسينات أو توسعات فيها؛ مما يولد نقصاً حاداً في المعدات والأجهزة ومجمل الاحتياجات الطبية.[35]

على ضوء ما سبق نلاحظ قيام السّلطات الإسرائيلية بإتباع سياسة التهميش وتقديم الحد الأدنى من الخدمات الصحية للفلسطينيين في مدينة القدس، مقارنة بالخدمات الصحية المقدمة لليهود؛ في تكريس لممارسة سياسة التمييز العنصري بحقّ الفلسطينيين في مدينة القدس، وانتهاك الحقّ بالمساواة.

ضريبة الأرنونا وتهويد القدس

يُعاني الفلسطينيون في مدينة القدس من ضائقة العيش في المدينة نظراً لما يُفرض عليهم من ضرائب والتزامات مالية باهظة تفوق طاقاتهم الاقتصاديّة، ومن ضمن ذلك ما يسمى بضريبة "الأرنونا" (ضريبة السكن)، علماً أن هذه الضريبة تفوق القدرات المالية ل 95% من المقدسيين في مدينة القدس، خصوصاً وأن السّلطات الإسرائيلية من خلال بلدية القدس تعمد على تراكم ضريبة "الأرنونا" على المقدسيين ليصبحوا مدينين بمبالغ باهظة جداً لصالح البلدية، وبذلك تستخدم السّلطات الإسرائيلية هذه الضريبة كإحدى الأدوات التي تجبر الفلسطينيين بالقدس على ترك المدينة، في محاولة لتحقّيق أهداف السياسات الإسرائيلية المتمثلة بتهويد المدينة وإفراغها من السكان العرب وخلق أغلبية من اليهود.[36]

وكنتيجة لارتفاع هذه الضرائب وخاصة على المحلات التجارية في مدينة القدس، فقد أُغلقت العديد من المحلات التجارية في المدينة؛ وذلك بسبب الديون الباهظة الناجمة عن تراكم هذه الضريبة بصورة كبيرة، فإن الضرائب المفروضة على المحلات التجارية في مدينة القدس تصل إلى مبالغ تفوق في بعض الأحيان أرباح

[35] جمعية الدراسات العربية، مشروع الدراسات العربية، مرجع سابق، 110.

[36] الجمعية الفلسطينية لحماية حقّوق الإنسان والبيئة "قانون"، تقرير سنوي حول خروقات حقّوق الإنسان في فلسطين (القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقّوق الإنسان والبيئة، 1999)، 122.

وعوائد هذه المحلات. خاصة وأن سياسة إسرائيل الضريبية في مدينة القدس تقوم على التمييز العنصري، إذ تفرض هذه الضريبة على المواطنين الفلسطينيين، وخاصة المحلات التجارية بنفس النسب التي تفرضها بالقدس على اليهود، على الرغم من الفرق الشاسع في مستوى الدخل بين الفلسطينيين واليهود في مدينة القدس.[37]

كما أن المواطنين الفلسطينيين من خلال دفعهم لهذه الضريبة فإنهم يساهمون ب 26% من ميزانية البلدية، في الوقت الذي يحصلون فيه على 5% فقط من خدماتها. في الوقت الذي يُعفى فيه المستوطنون اليهود من دفع هذه الضريبة لمدة خمس سنوات، ثم يبدؤوا بدفعها بنسب منخفضة دون منح الفلسطينيين في القدس مثل هذه الإعفاءات والتسهيلات.

وهنا تبرز مرة أخرى السياسة الإسرائيلية بانتهاج سياسة التمييز العنصري بحقّ الفلسطينيين فيما يتعلق بفرض وجباية ضريبة "الأرنونا"، مما يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي لحقّوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، الرافضة لسياسة التمييز العنصري، هذا إضافة إلى مخالفتها لأحكام المادة (48) من اتفاقية لاهاي التي تفرض على سلطة الاحتلال مراعاة تطبيق القواعد المطبقة في توزيع الضرائب، عند تحصيل الضرائب التي تفرض لمصلحة الدولة.[38]

وبإجراء مقارنة بسيطة للخدمات التي يحصل عليها المقدسيون بالأحياء العربية والمستوطنون في الأحياء اليهودية والتي تكون في العديد من الأحيان أحياءً متجاورة، نجد الفارق كبيراً جداً، إذ يُلاحظ الاختلاف الواضح في نوعية الخدمات المقدمة لصالح الأحياء اليهودية والتي تشمل الطرق ومرافق الطرق مثل الإشارات الضوئية، الأرصفة، ومختلف الخدمات الأخرى كالمياه، والكهرباء، وجمع النفايات؛ وذلك في

[37] عبد الرحمن أبوعرفة، الأرنونا وتهويد القدس (القدس: مركز بانوراما، 1993)، 6.

[38] اتفاقية لاهاي، لسنة 1907، المادة (73): "إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة، ينبغي أن تراعي في ذلك، جهد الإمكان، القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب، وأن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية".

محاولة لتحقّيق السياسات الإسرائيلية الهادفة لتهويد القدس، من خلال خلق واقع معيشي يصعب على المواطن المقدسي الاستمرار بالعيش في ظله، وبالتالي دفعه إلى الخروج من مدينة القدس.[39]

سياسة البلدية بفرض الغرامات على المباني بالقدس

أدت السياسة التي اتبعتها السّلطات الإسرائيلية ممثلة ببلدية الاحتلال في مدينة القدس، وتحديداً في مجال التخطيط والبناء خلال السنوات الطويلة الماضية، إلى تفاقم أزمة السكن في المناطق العربية في مدينة القدس، والتي اتسمت بعنصرية صارخة وممنهجة ضدّ الفلسطينيين القاطنين في المدينة، وقد تمثلت هذه السّياسية بأمرين رئيسيين: الأول، مصادرة الأراضي العربية في مدينة القدس بصورة مكثفة وبناء المستوطنات اليهودية عليها، وبالتالي نقص الأراضي الصالحة للبناء لصالح الفلسطينيين بالقدس، وتطوير البناء لصالح اليهود في مدينة القدس. والثاني، تجاهل حاجات السكان العرب وإغفالها، إذ تركزت مخططات البناء والتطوير على تلبية احتياجات اليهود فقط، ولم تقم بلدية الاحتلال بالقدس بمشاريع إسكان داخل حدود القدس لمصلحة السكان العرب باستثناء مشاريع إسكانية صغيرة.[40]

ومن جهة أخرى تفرض القوانين الإسرائيلية المطبقة في القدس، وكذلك الإجراءات التي تنتهجها بلدية القدس قيوداً صارمة تحول دون حصول الفلسطينيين على تراخيص البناء، وتجعلها شبه مستحيلة، إذ ترفض المصادقة على طلبات ترخيص البناء بذريعة عدم وجود إثباتات تقر بملكية مقدمي الطلبات للأرض المنوي البناء عليها. وفي حال تم إثبات ملكية الأرض، يتعين على الفلسطينيين الشروع بإجراءات معقدة وباهظة التكاليف، وفي أغلب الأحيان يتم رفض طلب الترخيص بدعوى أن الأرض ضرورية للمنفعة العامّة، أو للمشاريع الحيوية أو أنها مصنفة ضمن منطقة خضراء.[41] مما يضطر الفلسطينيين إلى البناء دون ترخيص تلبية لاحتياجاتهم في السكن وإيواء الأسر التي أضحت في حالة اكتظاظ، أو الانتقال للعيش في الضواحي القريبة من مدينة القدس التي تعتبرها إسرائيل من أراضي الضفة الغربية، أو الهجرة إلى الخارج. وتصبح

[39] عبد الرحمن أبوعرفة، الأرنونا وتهويد القدس، مرجع سابق، 6.
[40] أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مرجع سابق، 107.
[41] تعتبر السّلطات الإسرائيلية العديد من المساحات في القدس العربية والمناطق المحيطة بها مناطق خضراء، لا يجوز استخدامها لأغراض البناء، وتدل المعطيات على أن حوالي 40% من مساحة القدس العربية اعتبرت مناطق خضراء، يحظر على الفلسطينيين البناء بها بشكل قاطع. المرجع السابق، 108، 109.

المنازل المبنية بدون ترخيص عرضة لأعمال الهدم، كما ويتم فرض غرامات باهظة على هذه المباني، حيث تقدر مخالفة البناء ب: 100- 200 دولار لكل متر مربع،[42] أي بما يعادل غرامات بمئات آلاف الشواقل لكل بناء دون ترخيص.

كما ونشير إلى أن مشكلة البناء دون ترخيص لا تنتهي بمجرد دفع الغرامات المفروضة من قبل بلدية الاحتلال، بل يعيش الفلسطينيون في دوامة مستمرة من دفع الغرامات والمخالفات للبلدية بسبب تصنيف منازلهم على أنها غير قانونية، إذ يتم تجديد هذه المخالفات بعد تسديدها، أي معنى أن دفع ما يترتب عليهم من مخالفات لا يجعل منازلهم قانونية، وإنما تبقى منازلهم عرضة للهدم، حتى بعد دفع مئات آلاف الشواقل لصالح البلدية. وتعتبر هذه السياسة مجرد وسيلة تحصل من خلالها البلدية على الأموال وفي نهاية المطاف تقوم بعملية الهدم، مما يُعرض القاطنين في هذه المنازل لخسارة من الناحية الاقتصاديّة، ولضغوطات نفسية، نتيجة لإمكانية قيام السّلطات الإسرائيلية بهدم منازلهم بأية لحظة.[43]

الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاجتماعيّة

الانتهاكات الواقعة على الحقّوق الاجتماعيّة في مدينة القدس من خلال الحديث عن: الانتهاكات الواقعة على الحقّ بالتعليم، الانتهاكات الواقعة على الحقّ بالسكن والممتلكات الخاصة، الانتهاكات الواقعة على الحقّ بالعمل.

الانتهاكات الواقعة على الحقّ بالتعليم

يعاني قطاع التعليم في مدينة القدس في ظل تعدد مرجعيات التعليم[44] من تهميش وإهمال متعمد من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي الملتزمة بموجب القانون الدولي بتوفير التعليم للمواطنين الخاضعين تحت

[42] يعقوب عودة، القيود المفروضة على البناء الفلسطيني في القدس "الهدم مشروع والبناء ممنوع" (القدس: الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقّوق الفلسطينيين بالقدس، 2009)،84.

[43] مؤسسة المقدسي، الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس ما بين عامي 2000-2010 (القدس، مؤسسة المقدسي، 2011)، 70.

[44] يشرف على قطاع التعليم في القدس أربع جهات مختلفة وهي: 1. مدارس الأوقاف، التابعة للسلطة الفلسطينية، 2. مدارس المعارف ومدارس البلدية التابعة للسلطات الإسرائيلية، 3. المدارس الخاصة التابعة للقطاع الخاص، 4. مدارس وكالة الغوث. سمير جبريل، تعدد مرجعيات التعليم في القدس واقع وتحديات:

http://www.civiccoalition-jerusalem.org/ar/system/files/tdd_mrjyt_ltlym_6.pdf

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/2/1).

احتلالها. إذ تهدف السّلطات الإسرائيلية إلى تهويد المجتمع المقدسي وتهويد ذاكرته الوطنيّة، فقد استهدفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي قطاع التعليم من خلال تواصل عمليات التهويد والأسرلة للمناهج التعليمية في القدس، وتعمل إسرائيل على فرض المناهج التعليمية الإسرائيلية على المدارس منذ عام 1968 بهدف تشويه الحقّائق التاريخية والثقافيّة في مواد التاريخ والجغرافيا وغيرها.[45]

كما يعاني قطاع التعليم في مدينة القدس من مشاكل في الأبنية والغرف الصفية، وذلك لصعوبة الحصول على رخص لبناء مدارس من البلدية، إذ تلجأ الوزارة إلى شراء أو استئجار مبان سكنية لاستعمالها كمدارس، والتي عادة ما تكون غير مهيأة وغير ملائمة من الناحية التعليمية، حيث تتراوح الكثافة الصفية فيها بين (0.5 – 0.9) متر مربع للطالب الواحد، بينما النسبة العالمية تراوح بين (1.25 – 1.50) متر مربع للطالب الواحد، ما يؤدي إلى اكتظاظ الطلبة في الصفوف وعدم توافر بيئة تعليمية جيدة، هذا عدا عن أن غالبية هذه المدارس تفتقر إلى الترميم والصيانة الدورية، خاصة المدارس الموجودة في البلدة القديمة، حيث أن غالبيتها قديمة، وبالرغم من ذلك فإن إقبال الطلبة عليها كبير لتمسّك الأهالي بها لوجودها داخل الأسوار، للمحافظة على التجمع السكاني داخلها، وتفتقر تلك المدارس إلى الملاعب وساحات اصطفاف للطلبة، والمظلات الواقية والمختبرات العلمية والعلوم المنزلية والحاسوب.[46]

وقد أدى الإهمال المتواصل من قبل السّلطات الإسرائيلية بجهاز التعليم في مدينة القدس إلى النقص الشديد بالغرف المدرسية، حيث تبرز الحاجة الملحة لبناء ألف غرفة مدرسية، الأمر الذي يجبر أهالي آلاف الطلبة على دفع مبلغ يصل إلى ألفي دولار سنوياً عن الطالب الواحد بغية الحصول على مقاعد في المدارس الخاصة.

ويعاني الطلاب ممن التحقّوا بالمدارس الحكومية الإسرائيلية، من انعدام المباني المدرسية المناسبة، فأغلبية هذه الأبنية تعاني ظروفاً مزرية، والكثير منها متصدعة وغير آمنة، كما أنها تفتقر للبيئة التعليمية المناسبة، حيث تكتظ الغرف المدرسية بالطلبة، الأمر الذي ينعكس على مستويات التعليم، عدا ارتفاع نسب التسرب

[45] دائرة شؤون القدس، تقرير القدس جدول وإحصائيات، مرجع سابق، 11.

[46] سعاد القدومي، وضع التعليم في مدارس القدس العربية للعام الدراسي 2008/2007م:
www.mohe.gov.ps/Uploads/admin/jerusalem%20school.doc (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/2/10).

والتي تصل 50% حسب دراسات ميدانية.[47] وتفيد تقديرات منظمة "عير عَميم" لعام 2017 أن الأحياء الفلسطينية ينقصها (2,557) صفوف دراسيّة؛ وأنّ ثلث الطلّاب لا يكملون 12 سنة تعليميّة.[48]

وتظهر سياسة التمييز العنصري لدى السّلطات الإسرائيلية في قطاع التعليم من حيث تفضيل جهاز التعليم العبري على جهاز العربي في القدس، استناداً إلى مقاييس ومعايير سياسية غير موضوعية؛ فإن الإنفاق على قطاع التعليم في القطاع العربي أقل كثيراً منه في القطاع اليهودي إذ تنفق بلدية القدس، وفقاً لصحيفة هآرتس العبرية، على التلميذ العربي في السنة (577) شيكل مقارنة بمبلغ (2372) شيكل تنفقها على التلاميذ اليهود في القدس الغربية، مما يعني أن بلدية الاحتلال تنفق على الطالب اليهودي موازنة تضاهي أربعة أضعاف ما تنفقه على الطالب المقدسي.[49]

وفي محاولة لإبراز أهم المشكلات التي يعاني منها قطاع التعليم في مدينة القدس بصورة مفصلة، نوضح ما يلي:

المباني والغرف الصفية:

إن نسبة عالية من مدارس مدينة القدس تعاني من نقص في المباني الصالحة للاستعمال التربوي في الوقت الذي تستمر فيه السّلطات الإسرائيلية، بوضع العقبات في طريق إنشاء المدارس، حتى غدا الواقع التعليمي في مدينة القدس مأساوياً، فالأبنية المدرسية في العديد من المدارس تفتقر إلى أدنى أولويات الكرامة الإنسانية، وكثير من هذه المدارس تفتح صفوفاً في المنازل والمحلات التجارية في محاولة منها لتغطية هذا العجز. من جهة أخرى تصرُّ سلطات الاحتلال على عدم إعطاء تراخيص لبناء مدارس جديدة وفرض الضرائب الباهظة على المدارس.[50]

---

[47] محمد وتد، إسرائيل تحرم الفلسطينيين التعليم:
http://aljazeera.net/news/pages/7a9941a7-1833-488e-9745-96476e1ce1c7 (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/2/10)

[48] تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/2/11، https://www.btselem.org/arabic/jerusalem

[49] محمد وتد، مرجع سابق.

[50] كما هو حال مدرسة "شعفاط" التي تم افتتاحها في مطلع العامّ الدراسي 2008 فالمدرسة كانت عبارة عن سوق ومحال تجارية كما كانت كما كانت قبل ذلك تستخدم لإيواء الماشية، قبل أن يتم تحويلها إلى صفوف دراسية في شهر أيلول من العامّ 2008. المرجع السابق.

وتعود أسباب هذا النقص الذي أدى إلى عدم بناء مدارس جديدة في مدينة القدس حسب متطلبات تطور الاحتياجات التربوية، إلى:

1. صعوبة توفير الأرض المناسبة لغايات البناء المدرسي وهي محدودة بسبب تصنيف الأراضي غير المبنية في القدس (كأرض خضراء) وهي أراض يمنع البناء فيها حسب قوانين سلطات الاحتلال
2. صعوبة الحصول على رخص بناء من اللجان المختصة في بلدية القدس.
3. مصادرة أراض كانت مقررة لبناء مدارس للطلاب الفلسطينيين في القدس.[51]

الغرف الصفية:

أدى نقص الغرف الصفية في مدارس القدس وصغر مساحتها؛ إلى اكتظاظ الطلبة فيها وهذا يحول دون توفير بيئة تعليمية جيدة للطلبة، كما يحد من استيعاب المدارس للطلبة من عام إلى عام، حيث تتراوح نسبة الزيادة الطلابية في العامّ الدراسي الواحد من 5-8%. وقد بينت احدى الدراسات التي صدرت عن وزارة التربية أن حوالي 41% من المدارس تعاني من هذه المشكلة.[52] ويشير التقرير الصادر عن جمعية حقّوق المواطن الإسرائيلية أن هناك نقص في الجهاز التعليمي التابع لمدارس البلدية قوامه (2000) صف تدريسي، ونحو (400) صف روضة.[53]

سيطرة السّلطات الإسرائيلية على المناهج الدراسية:

تسيطر إسرائيل على المناهج التعليمية في القدس، حيث تتولى بلدية القدس طباعة الكتب المدرسية الفلسطينية التي تدّرس في المدارس العربية، بعد أن يتم ملاءمة هذه الكتب مع الرؤية الإسرائيلية، وذلك بحذف ما يتعلق بالهوية الفلسطينية، وحقّوق المواطن الفلسطيني، والمسجد الأقصى لتهويد المجتمع المقدسي

---

[51] مثل: مصادرة أرض كانت مقررة لبناء مدرسة شاملة في حي جبل الزيتون حيث تم مصادرتها لصالح المستوطنين اليهود، كما صودرت مباني المدرسة التي تم بناؤها في حي واد الجوز لصالح مدرسة دينية يهودية تدعى عطيرت كوهنيم.
مشاكل التعليم في مدينة القدس،
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/2/6). /http://alquds-org.blogspot.co.il

[52] مشاكل التعليم في مدينة القدس،
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/2/6). /http://alquds-org.blogspot.co.il

[53] جمعية حقّوق المواطن الإسرائيلية القدس الشرقية بالأرقام 2017،
(تم الدخول إلى الوقع بتاريخ 2018/2/11). https://www.acri.org.il/ar/?p=5316

وطمس ذاكرته الوطنيّة. كما أصدرت وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية قراراً يقضي بتدريس "وثيقة الاستقلال لدولة (إسرائيل)" في مدارس القدس العربية. ولا يتوقف التدخل عند هذا الحد، إذ أشار عدد من مديري المدارس في القدس إلى أنَّ إدارة المعارف الاستراتيجية في بلدية القدس الإسرائيلية قررت تزويد المدارس العربية بالكتب؛ وذلكَ يعني الاستغناء عن المنهج الفلسطيني والاستعاضة عنه بآخر إسرائيلي الصنع، يخدم هدف "الدولة العبرية" بمشروعها الهادف لتهويد المدينة.[54]

ومن جهة أخرى أعلن وزير التربية والتعليم الإسرائيلي "جدعون ساعر" نية إدخال موضوع إلزامي جديد لطلاب المدارس من الصف الرابع وحتى التاسع وهو" تراث اليهودية والصّهيونية"، وبموجب هذا الموضوع يتعلم الطلاب عدد من الأمور ذات الصلة بالتراث اليهودي كالصلوات والأعياد، بالإضافة للنشيد الوطنيّ ووثيقة الاستقلال، والعلم الإسرائيلي، والقدس باعتبارها عاصمة لإسرائيل، الهجرة والاستيطان وأعياد إسرائيل، ودراسة شخصيات تاريخية يهودية.[55]

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحساسة التي يمكن أن تثير العديد من المشاكل إذا ما دخل حيز التطبيق، كما أنه يخالف قواعد القانون الدّوليّ؛ فوفقاً لقواعد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، لا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص علي تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم، ومن الضروري الاعتراف بحقّ أعضاء الأقليات الوطنيّة في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة.[56]

---

[54] واقع التعليم في مدينة القدس، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/2/11) http://alquds-org.blogspot.co.il/2013/01/blog-post_8598.html

[55] محمد الحوراني، تهويد التعليم في مدينة القدس، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/2/12). http://alqudslana.com/print.php?id=1083

[56] انظر، المادة (5)، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، لسنة 1962.

وكما يتناقض مع قواعد اتفاقية حقّوق الطفل؛ فتعليم الطفل يجب أن يكون موجهاً لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية والثقافيّة والروحية إلى أقصى إمكاناتها، وتنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافيّة ولغته وقيمه الخاصة، وإعداده لحياة تستشعر المسؤولية في المجتمعة.[57]

نقص المختبرات العلمية:

يلاحظ من الدراسات حول وضع وحدات المباني في مدارس القدس، النقص الشديد في المختبرات العلمية فيها وأغلب المختبرات الموجودة عبارة عن غرفة واحدة ذات خزائن متعددة وتستخدم كمختبر للأحياء أو الكيمياء أو العلوم العامّة وأغلبها ليست مختبرات متخصصة. هذا عدا عن النقص في الأجهزة والمواد، فحوالي 52.6% من مدارس الحكومة لا يتوفر فيها مختبر علمي.

نقص المكتبات المدرسية:

إن ما نسبته 68.4% من مدارس الحكومية في مدينة القدس لا يتوفر فيها قاعة مكتبة، وإن المدارس التي يتوفر فيها قاعة مكتبة فإنها تعاني من نقص في أعداد الكتب.

نقص مختبرات الحاسوب:

تعاني مدارس القدس من نقص في مراكز أو مختبرات الحاسوب في مدارسها وأن ما نسبته 47.3% من المدارس الحكومية لا يتوفر فيها مختبرات حاسوب.

الملاعب والساحات والمظلات الواقية:

تعاني العديد من مدارس القدس من نقص في الملاعب والساحات والمظلات، أو وجودها بحالة غير مرضية فحوالي (66.7%) من مدارس القدس لا يتوفر فيها مظلات واقية للطلبة من حر الصيف وبر الشتاء، أما بالنسبة للوحدات الصحية في مدارس القدس فما نسبته (17%) من الوحدات الصحية في المدارس حالتها غير مرضية ولا تصلح لاستعمال الطلبة.[58]

وبالمقابل تعمل سلطات الاحتلال في مدينة القدس على إنشاء مدارس ومراكز تعليمة للإسرائيليين وتقدم لها التسهيلات والدعم المادي اللازم لجذب الطلبة إليها، وتوفير أفضل مستويات المرافق التعليمية من مباني

[57] أنظر، المادة (29)، اتفاقية حقّوق الطفل، لسنة 1990.

[58] مشاكل التعليم في مدينة القدس:
(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/2/12). /http://alquds-org.blogspot.co.il

وصفوف، ومختبرات ومكتبات وساحات وملاعب ومظلات، على العكس تماماً من الخدمات المقدمة للمداس والمراكز التعليمية للفلسطينيين في مدينة القدس وفقاً لما أوضحناه سابقاً.[59] وفي هذا الإطار نلاحظ مرة أخرى قيام السّلطات الإسرائيلية بانتهاج سياسة التمييز العنصري ضدّ الفلسطينيين في القدس وفقاً لما تم توضيحه أعلاه فيما يتعلق بواقع التعليم في مدينة القدس، مما يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي.

الانتهاكات الواقعة على الحقّ بالسكن والممتلكات الخاصة

لقد تعرض حقّ المواطنين المقدسيين في السكن في مدينة القدس، للانتهاك من قبل السّلطات الإسرائيلية منذ الأيام الأولى لاحتلالها، وقد أخذ هذا الانتهاك عدة أشكال، بدءً بهدم أحياء بأكملها مثلما حصل في باب المغاربة،[60] أو مثل ما تنوي السّلطات الإسرائيلية القيام به من هدم لحي البستان،[61] أو إلى هدم بيوت محددة بذاتها تحت ذرائع شتى، منها الأسباب الأمنية، حيث يتم الهدم في حال قيام أحد أفراد الأسرة بمقاومة الاحتلال من خلال العمليات الاستشهادية وغيرها من أشكال المقاومة،[62] وقد يتم الهدم بحجة عدم الحصول على تصريح مسبق بالبناء، خاصة وأن الكثيرين من المقدسيين يلجؤون إلى ذلك، بسبب رفض السّلطات الإسرائيلية منحهم التراخيص اللازمة لذلك.

فمنذ عام 1967 تنتهج السّلطات الإسرائيلية سياسة هدم البيوت كوسيلة لفرض العقاب على الفلسطينيين، المتهمين في الضلوع بتنفيذ عمليات ضدّ المواطنين والجنود الإسرائيليين، وقد كان الهدف المعلن من هدم البيوت هو إلحاق الضرر بأقارب الفلسطينيين الذين نفذوا أو المتهمين بتنفيذ عمليات، ضدّ الإسرائيليين؛ وذلك من أجل ردع الفلسطينيين عن تنفيذ مثل هذه العمليات.

أما بخصوص عمليات الهدم بحجة عدم وجود ترخيص للبناء، ففي معرض حديثاً عن موضوع سياسة البلدية بفرض الغرامات على المباني في القدس، تطرقنا على الحديث عن السياسات الإسرائيلية تجاه

---

[59] مشاكل التعليم في مدينة القدس، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ2018/2/12). /http://alquds-org.blogspot.co.il

[60] موسى الدويك، القدس والقانون الدّوليّ، 43.

[61] للمزيد حول الموضوع أنظر، معاذ الزعتري، وجوناثان مولوني، سياسة هدم المنازل في قرية سلوان: تهويد مدينة القدس (القدس، مؤسسة المقدسي، 2010).

[62] حسام هنداوي وأحمد محمد، الوضع القانوني لمدينة القدس دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدّوليّ (القاهرة: دار النهضة، (د.ت))،205.

التخطيط والبناء وما تضعه السّلطات الإسرائيلية من إجراءات معقدة وعراقيل أمام المقدسيين لمنعهم من الحصول على تراخيص للبناء، مما يضطر الفلسطينيون في مدينة القدس إلى البناء غير المرخص –إلى خيار هو ليس خيارهم– لتلبية الاحتياجات العمرانية المتنامية لهم والتي تزيد عن (2000) بناء سكني سنوياً لكي يوفروا لهم ولعائلتهم سقفاً يأويهم. وأيضاً لتفادي التكاليف والرسوم الباهظة للحصول رخص البناء في ظل تدني مستوى الدخل وارتفاع الضرائب، وفي ظل القيود الصارمة التي تفرضها بلدية الاحتلال[63] من قرارات وإجراءات إدارية معقدة وقاسية.

وفي المقابل تقوم إسرائيل بممارسة عمليات الهدم للأبنية الغير مرخصة، بالاستعانة بجرافات وطواقم بلدية الاحتلال، وعدد كبير من قوات الأمن والشرطة، كما وتقوم السّلطات الإسرائيلية بإرغام الأشخاص الذين تم هدم بيوتهم على دفع تكاليف الهدم.

كما وتنفذ حالات الهدم أيضاً عن طريق إجبار المقدسيين على هدم منازلهم بأيديهم (الهدم الذاتي)، مهددة إياهم بالسجن وبفرض غرامات باهظة إضافة إلى إجبارهم على دفع أجرة الهدم، وتعتبر عمليات الهدم الذاتي هي الأخطر والأشد وتيرة، إلا أننا نشير إلى أن عمليات الهدم الذاتي لا يمكن إحصاءها جميعها لأن بعض المواطنين يتكتمون ولا يقومون بإبلاغ الإعلام ومؤسسات حقّوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني عن حالات الهدم الذاتي التي قاموا بتنفيذها. ونشير أخيراً إلى أن جميع عمليات الهدم تتم استناداً لأوامر إدارية صادرة عن بلدية سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات الهدم التي تقترفها السّلطات الإسرائيلية بحقّ المقدسيين، لا تقتصر أضرارها على هدم المنازل فقط، بل يتعدى ذلك أضراراً نفسية واجتماعية واقتصادية تقع على الشخص المتضرر من جراء عمليات الهدم. وتتمثل الخسائر الاقتصاديّة بما يتكبده المواطن من دفع مبالغ طائلة تتعلق بالمخالفات الباهظة والتي تصل إلى ملايين الدولارات قبل وبعد عملية الهدم، حيث أن تكلفة البناء في منطقة القدس كبيرة جداً، فالمتر المربع من البناء يكلف 1500–1800 شيقل؛ فعند بناء منشأة مساحتها 100 متر مربع فإن تكلفة البناء وحدها من 150–200 ألف شيقل، بالإضافة إلى تصاريح البناء التي تكلف أضعاف هذا المبلغ في حال تمكن من الحصول على تصريح بناء حيث أن نسبة التصاريح التي تمنحها بلدية القدس

[63] يعقوب عودة، القيود المفروضة على البناء، مرجع سابق، 79.

للفلسطينيين لا تتعدى 10%. مما يدفع المواطنون إلى البناء دون ترخيص وتقوم بلدية القدس بفرض غرامات ومخالفات بناء، تصل إلى مئات آلاف الشواقل بالإضافة إلى مصاريف توكيل محامي من أجل تأجيل الهدم.[64]

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات القاسية المتخذة بحقّ الفلسطينيين في مدينة القدس، المتعلقة بوضع العراقيل للحصول على رخص لبناء المنازل وممارسة سياسة هدم المنازل والمنشآت، تقوم على سياسة عنصرية تهدف إلى تهويد مدينة القدس، وإفراغها من سكانها الأصليين بشتى الطرق والإمكانيات، وهذه السياسة نابعة من القرار السياسي الذي اتخذته الحكومة الإسرائيلية في أوائل السبعينيات، والذي يقضي بأن لا تزيد نسبة سكان المدينة من الفلسطينيين عن 28%. ففي الوقت الذي تقوم فيه السّلطات الإسرائيلية بوضع العراقيل أمام المقدسيين لعدم الحصول على رخص للبناء، وإتباع سياسة هدم المنازل بحقّهم، تُقدّم السّلطات الإسرائيلية كافة التسهيلات اللازمة للمستوطنين للحصول على تراخيص البناء والقيام بمشاريع إسكانية لبناء المستوطنات في مدينة القدس، وتغض الطرف عن المنازل غير المرخصة التي يقيمها المستوطنون سواء داخل حدود بلدية القدس وخارجها،[65] إذ تصل نسب البناء القصوى في الأحياء الفلسطينية 25% – 50%، فيما تتراوح في الاحياء اليهودية 75%– 125%.[66]

الانتهاكات الواقعة على الحقّ بالعمل

تشير المؤشرات الاقتصاديّة إلى تدني في مستوى المعيشة ومعدل دخل الفرد ومعدل النمو الاقتصادي في مدينة القدس، حيث يعاني سوق العمل الفلسطيني من عدم توازن دائم وارتفاع في معدلات البطالة بسبب ضعف القدرة الاستيعابية للاقتصاد الفلسطيني الناتج عن السنوات الطويلة من الانتهاكات وسياسات التهميش والقيود والعراقيل التي وضعها الاحتلال أمام تطور الاقتصاد الوطنيّ، إضافة إلى الأوضاع السّياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة التي تعيشها مدينة القدس المحتلة؛ حيث يعاني سكانها الفلسطينيين من انتهاكات جسيمة وصارخة لحقّوقهم السّياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والمدنية الممتدة على مدار العقود الماضية، وتشير الإحصائيات إلى أن 76% من سكان القدس، و83.4% من الأطفال يعيشون تحت خط

[64] مؤسسة المقدسي، تقرير هدم المنازل بالقدس الشرقية للعام 2017، 8.
[65] موسى الدويك، القدس والقانون الدّوليّ، مرجع سابق، 44.
[66] جمعية حقّوق المواطن الإسرائيلية القدس الشرقية بالأرقام 2014:
http://www.acri.org.il/ar/?p=4032 (تم الدخول إلى الوقع بتاريخ 2018/2/12).

الفقر في القدس؛[67] بسبب عدم توفر فرص عمل كافية لذويهم. علاوة على نسبة التسرب الطلابي من المدارس التي وصلت إلى 50% من طلاب الثانوية الذين يتسربون من المدارس إلى أسواق العمالة السوداء بسبب الوضع الاقتصادي المتردي. ووصلت نسبة الفقر في المجتمع الفلسطيني بالقدس إلى 60% من مجموع السكان البالغ عددهم 311,698 نسمة. [68]

وفي ظل هذه الأوضاع ارتفعت نسبة البطالة بشكل مستمر حيث وصلت في مدينة القدس إلى 20,000 عامل وعاملة من أصل 115,000من القوى العامّلة المسجلة وعلى مستوى محافظة القدس وصلت نسبة البطالة إلى % 7.9 حيث يدخل سوق العمل سنويا في مدينة القدس ما يقارب 9000 آلاف عاملة وعامل جديد، 15% منهم تقريبا خريجي جامعات والبقية ممن يتسربون من المدارس أو ممن وصلوا إلى نهاية المرحلة الثانوية ولم يستطيعوا استكمال تعليمهم، وفي أحسن الأحوال يستوعب سوق العمل الإسرائيلي والمستوطنات40% – 35% منهم في قطاع البناء والفنادق والتنظيف وما شابه، ففي ظل واقع الجدار والضّم غير القانوني، يعيش فلسطينيو القدس بمعزل عن فرص العمل الجديدة والأسواق في الضفة الغربية، كما تأثر المقدسيون الذين يعيشون خارج الجدار وأصبحوا معزولين عن المدينة.

وبالتالي فقد كان للاحتلال الإسرائيلي أثراً مدمراً على الاقتصاد بشكل عام حيث عملت القيود التي فرضتها السّلطات الإسرائيلية على حركة الأشخاص والبضائع من وإلى فلسطين، على حصر تطوّر الاقتصاد الفلسطيني.[69]

ويطّبق على العمال المقدسيين قانون العمل الإسرائيلي، على الرغم من أنه لا يجوز للقوة المحتلة تطبيق قانونها في الأراضي التي تحتلها بموجب القانون الدولي إلا أن إسرائيل خالفت ذلك عند احتلالها وضمها للقدس الشرقية، حيث قامت إسرائيل بفرض تطبيق قضائها عليها، وبالتالي تطبيق القوانين الإسرائيلية عليها ومن ضمنها قانون العمل الإسرائيلي، ولا يطبّق قانون العمل الإسرائيلي على العمال الذين يعملون في

[67] جمعية حقّوق المواطن الإسرائيلية القدس الشرقية حقائق ومقطيات 2017، https://www.acri.org.il/ar/?p=5316 (تم الدخول إلى الوقع بتاريخ 2018/2/12).
[68] كاثي كيري، حقّوق العمال الفلسطينيون في سوق العمل الإسرائيلية والمستوطنات (القدس: مؤسسة المقدسي، 2011)، 6.
[69] كيري، حقّوق العمال الفلسطينيون، المرجع السابق، 7.

إسرائيل وفي الأراضي التي تم ضمها إليها بشكل غير قانوني فقط، بل وعلى العمال الذين يعملون في المستوطنات في الضفة الغربية.

ويمكن اعتبار قانون العمل الإسرائيلي، من الناحية النظرية قانوناً يمتثل للأحكام الدّوليّة ذات العلاقة، ويعمل على تأمين وحماية حقّوق العمال في مختلف القضايا. وبالرغم من أن قانون العمل الإسرائيلي يبدو وكأنه يحمي كافة القوى العامّلة دون أي تمييز إلا أنه وبالممارسة العملية، لا يؤمن دفاعاً للعمال العرب من القدس، أو الضفة الغربية المشاركين في سوق العمل الإسرائيلي، فنظراً لعدم مراقبة وتقييم تطبيق القانون على أرض الواقع، تستمر الانتهاكات الواقعة بحقّ العمال الفلسطينيين وخاصة العمال من القدس. [70]

[70] المرجع السابق، 19،20.

واحد خمسون عاماً على احتلال القدس

منذ احتلالها القدس عام 1967، عكفت سلطات الاحتلال على انتهاج سياسات أحادية ممنهجة لمحو الإرث الثقافي والحضاري العربي والديني المسيحي والإسلامي في القدس، وتكريس روايتها المزورة، من خلال اتخاذ المزيد من الإجراءات غير القانونية من أجل تهويد المدينة بشكل كامل وفرض مشروع "القدس الكبرى" وتضليل العالم بترويجها للقدس باعتبارها "العاصمة الموحدة لليهود". وتتمادى، القوة القائمة بالاحتلال، على مدار خمسة عقود، بتنفيذ مشروعها التهويدي الاستيطاني الرامي الى تفريغ الأرض من سكانها الفلسطينيين الأصليين وإحلال اليهود محلهم، وفصل المدينة عن محيطها الفلسطيني وعن باقي الضفة الغربية ، ومواصلة عمليات التطهير العرقي على مستويين متوازيين يتمثلان في السياسة التوسعية من محاولات تهويد وضم القدس وتكثيف الاستيطان، وهدم المنازل، والتهجير القسري، ومصادرة الأرض وسحب الهويات، وسرقة الموارد الطبيعية، وفرض الحصار، والاجتياحات والقتل،وإغلاق المؤسسات الفلسطينية وغيرها من الانتهاكات الأحادية المنافية للقانون الدولي، بالتزامن مع ارهاب المستوطنين المنظم وفق نهج اجرامي يقوم على أساس طرد أبناء شعبنا من أرضه بكل الوسائل، وتهديد وجوده من خلال ممارسة العنف والارهاب المتعاظمين.

وقد شكلت هذه الإجراءات منذ بداية الاحتلال غطاء قانونياً وتشريعياً لتهويد المدينة والسعي نحو تحويل القدس الشرقية إلى جزء من عاصمة إسرائيل الموحدة، يصاحبها في ذلك تشريع قوانين عنصرية أثرت بشكل عميق ومباشرعلى حياة السكان الفلسطينيين ونسيجهم الاجتماعي وبمكانة المدينة المقدسة.

إعلان ادارة الرئيس ترامب القدس "عاصمة إسرائيل"

بخرق وتجاوز خطير وغير مسبوق لقواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة قام الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بتاريخ 6 كانون أول/ديسمبر 2017 بإعلان القدس عاصمة لدولة إسرائيل ونقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، وتملص من استحقاقات والتزامات الشرعية الدولية ومواقف الإدارات الأمريكية السابقة حول حل الدولتين على حدود 1967، ورفض إدانة الاستيطان. وخدمةً للسياسات اليمينة الإسرائيلية

المتطرفة، أعلنت الإدارة الأمريكية قبولها بواقع الاحتلال العسكري الذي أنشأته القوة العسكرية الإسرائيلية، وأقرّت ترسيخ الاحتلال الاستعماري واستيطانه في المناطق المحتلة عام 1967، والاعتراف بضم القدس الشرقية إلى إسرائيل رسمياً والقبول بمشروع الضم لأجزاء واسعة من الضفة الغربية، وتشجيع سياسة "الأبارثهايد".

إن اعتراف إدارة ترامب الأحادي، وقراره إسقاط قضية القدس من طاولة المفاوضات، وتهديداته وابتزازه الرخيص للشعب الفلسطيني وقيادته بقطع المساعدات عنه وعن منظماته الدولية بما فيها "الأونروا"، لن يغير من مكانة القدس القانونية التي كفلتها وأقرتها الشرعية الدولية، ولن تُخضع شعبنا الذي لا يساوم على حقوقه. إلاّ أن تبعات هذا القرار استدعت تنبّه المجتمع الدولي لضرورة مواجهة الخطر الشديد المحيق ليس بالقضية الفلسطينية فحسب بل والنظام الدولي برمته الذي بناه وأسس قواعده ومبادئه لحماية حقوق الانسان من جبروت القوة، وإغلاق الأبواب التي فتحتها إدارة ترامب على إشعال حروب طائفية ودينية تنتعش فيها قوى التطرف والظلام وتنحصر فيها قوى السلام والاعتدال.

المشاريع والنشاطات التوسعية الاستيطانية غير القانونية لتهويد القدس

- في عام 1967، عملت سلطات الاحتلال على توسيع حدود البلدية للقدس العربية، والتي كانت تبلغ مساحتها
- الأصلية 6.5 كم² لتصبح 72 كم²، بتصرف أحادي الجانب وبدون شرعية قانونية من أجل التوغل في أراضي الضفة الغربية.

- استولت إسرائيل على 35% من مساحة القدس المحتلة، وخصصتها لإقامة المستوطنات اليهودية وتوسيعها، وأعلنت عن 30% منها بمثابة منطقة تنظيمية لا يسمح البناء فيها، وأعلنت 22% منها على أنها "مناطق خضراء"، لا يُسمح بالبناء فيها أيضاً، ومنح 13% فقط من مجمل مساحة الأرض لاستخدام المواطنين الفلسطينيين. ما أدى بشكل مباشر إلى زيادة أعداد المستوطنين اليهود الذين كان وجودهم شبه معدوم قبل عام 1967 إلى ما يزيد على 220,000 مستوطن في يومنا هذا.
- يحدد مخطط بلدية القدس المعروف بـ "**القدس 2020**" السياسات التي تتبعها إسرائيل في السيطرة على الأراضي الفلسطينية وتخصيصها لتلبية احتياجات المستوطنين اليهود فيها. تسعى هذه الخطة إلى تأمين أغلبية ساحقة للمستوطنين اليهود في المدينة من خلال خلق إطار يتيح لسلطات الاحتلال الإسرائيلية المضي في تنمية مدينة القدس باعتبارها عاصمة للدولة "اليهودية" ومقرًا لحكومتها. كما تأمل إسرائيل في تحقيق هدفها طويل الأمد الذي يعكس الرؤية المستقبلية للمدينة على نحو ما يراه "آباء"

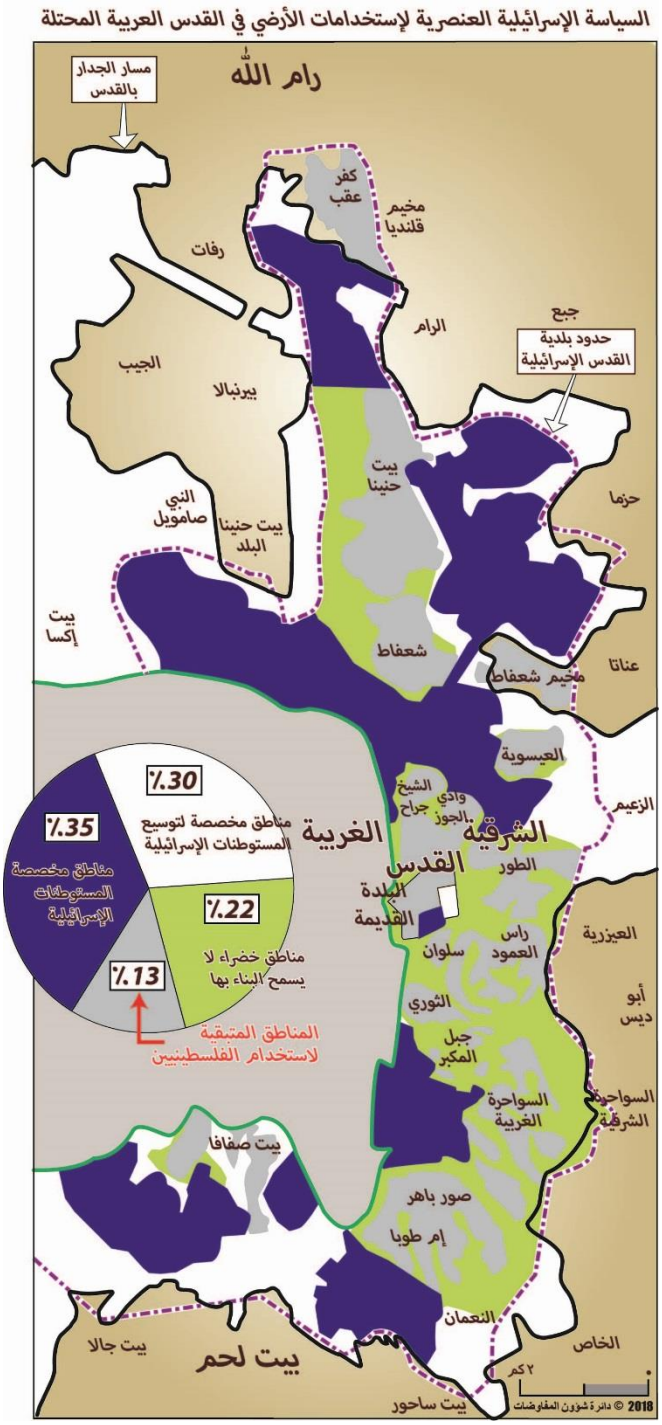

المدينة.[71]

- منذ عام 1967، قامت اسرائيل بسن العديد من القوانين غير الشرعية للاستيلاء على آلاف الدونمات الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين ومصادرتها لصالح الاستيطان تحت ذريعة "أراضي دولة"، أو "أراضي عسكرية مغلقة" أو "مناطق تدريب عسكري" أو "أملاك غائبين".
- خلال عام 2017 قامت سلطات الاحتلال بالكشف عن إصدار 174 مخططاً هيكلياً لبناء ما لا يقل عن 12,939 وحدة استيطانية جديدة في اراضي الضفة الغربية بما في القدس المحتلة.
- قامت أذرع حكومة الاحتلال الممثلة بكل من "سلطة الأراضي الاسرائيلية" و"وزارة الاسكان والبناء" و"وزارة المالية" و"حارس الأملاك الحكومية المتروكة " بإصدار 25 عطاءً لمشارع استيطانية في 14 مستوطنة غير شرعية في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس لبناء 3,238 وحدة استيطانية.
- ارتفع عدد المستوطنين في فلسطين إلى أكثر من 630 ألف مستوطن، وإلى أكثر من 220 ألف في القدس وحدها. علماً أن عدد المستوطنين قد ازداد بنسبة ثلاثة أضعاف منذ توقيع اتفاقات أوسلو حتى يومنا الحالي.

المشاريع الاستيطانية الاستعمارية في القدس المحتلة:

- أصدرت سلطات الاحتلال نحو 31 مخططاً لبناء ما يزيد عن 3,155 وحدة استيطانية في القدس، تركز معظمها في قلب الأحياء الفلسطينية.
- باشرت "لجنة البنية التحتية" التابعة لوزارة مالية الاحتلال الذي أقرته الحكومة بمناقشة تنفيذ مخطط سياحي إستيطاني في بلدة سلوان، لإنشاء قطار هوائي (تلفريك) سيربطالقدسالغربيةبالبلدةالقديمةجنوبالمسجدالأقصوجبلالزيتونوكنيسةالجثمانيةومشروع "كيدم سنتر" الاستيطاني في البلدة، وهو مخصص لاستخدام المستوطنين والسياح الأجانب.

[71] المخطط التوجيهي للقدس، بلدية القدس (2004)، ص. 202.

- تم افتتاح نفق جديد بعمق 720م أسفل مسجد سلوان والمنازل الفلسطينية، لربط المستوطنين غير الشرعيين المقيمين في سلوان بالمسجد الأقصى المبارك. وهو مكملٌ لمشاريع الأنفاق الاستيطانية الواقعة بمحاذاة المسجد الأقصى.

- باشرت سلطات الاحتلال بالتعاون مع جمعية "إلعاد الاستيطنية" استكمال مخططاتها لبناء مركز تجاري جديد في حي سلوان على بُعد 100م جنوب المسجد الأقصى، يحوي موقفاً للسيارات يتسع لـ400 سيارة تحت الأرض. وسيتم ربط المجمع بحائط البراق من خلال أنفاق تمر تحت أسوار البلدة القديمة بالقرب من باب المغاربة. ولإقامة هذا المشروع، دمرت سلطات الاحتلال وجمعية "إلعاد الاستيطانية" عشرات الموجودات الأثرية الاسلامية والعربية العريقة تعود الى الفترة الكنعانية.

- تعتزم سلطات الاحتلال هدم 5 شقق فلسطينية في كبانية أم هارون في حي الشيخ جراح لصالح بناء 15 وحدة استيطانية للمستوطنين غير الشرعيين، وبناء مبنى استيطاني آخر مكون من 6 طوابق، فضلاً عن وجود خطة هيكلية لإقامة مدرسة دينية في الحي ذاته.

- تعتزم بلدية الاحتلال بناء 8 وحدات استيطانية في مستوطنة "بيت أروت" الواقعة في حي الطور الفلسطيني، إضافة الى إقامة مشروع سياحي تهويدي على سفوح جباله في حي الصوانة. كما تعتزم بناء "حمام للطقوس الدينية" في مستوطنة "نوف تسيون" غير الشرعية الواقعة على أراضي جبل المكبر.

- يوجد مخطط لإنشاء مشروع استيطاني في البلدة القديمة بالقرب من باب الخليل بالقرب من ميدان عمر بن الخطاب، حيث تزعم مجموعة "عطريت كوهانيم" الاستيطانية أنها اشترت فندقين من كنيسة الروم الأرثوذكس، وتحاول الآن السيطرة عليهما خدمة لهذا المشروع الاستيطاني. وتُحاول إسرائيل تعميق سيطرتها على هذا الميدان الذي يمتد من باب الخليل عبر الحي الأرمني إلى الحي اليهودي.

- اكتمل بناء 20 وحدة سكنية من أصل 90 وحدة سكنية لمستوطنة يهودية جديدة التي ستتضمّن ستة مباني يتألف كل منها من ثمانية طوابق، وكنيس، وروضة أطفال، وحديقة، وذلكفي مكان فندق الشيبرد في حي الشيخ جرّاح الفلسطيني في القدس الشرقية.

- اكتمل بناء 66 وحدة سكنية في مستوطنة معاليه هازيتيم في منطقة رأس العامود في القدس المحتلة.

- في حي الشيخ جرّاح، طردت سلطات الإحتلال الاسرائيلية خمس عائلات فلسطينية من منازلهم من ضمن 28 منزلاً فلسطينياً عيّنت للاخلاء لبناء مستوطنة جديدة باسم شيمون هتساديك. تم للتو تقديم مخطط للمستوطنة المؤلفة من 200 وحدة سكنية ستقام على مساحة 18 دونم إلى لجنة القدس للتخطيط والبناء في بلدية الإحتلال. بينما يستمر السماح للاسرائيليين بإعادة تملّك ما يُزعم أنه ممتلكات يهودية سابقة في القدس المحتلة، يُحرم الفلسطينيون من ذات الحق مع أنهم يملكون أكثر من 70% من الممتلكات في القدس الغربية

- الحدائق التوراتية المسماة بـ "حدائق وطنية"وهي أداة احتلالية للسيطرة على الأرض في القدس المحتلة. ففي عام 1974، أعلنت إسرائيل مسميات حديقة "أسوار القدس" على (1100 دونم) حول البلدة القديمة. وحديقة "تسوريم" على (165 دونم) عام 2000 في الصوانة، وأعلنت عن ثلاث مخططات لحدائق وطنية إضافية في القدس الشرقية ، جبل الزيتون (674 دونم) وشمعون الصديق (110 دونم) في الشيخ جراح وفي وادي الجوز في منطقة متحف روكفلر (40 دونم).

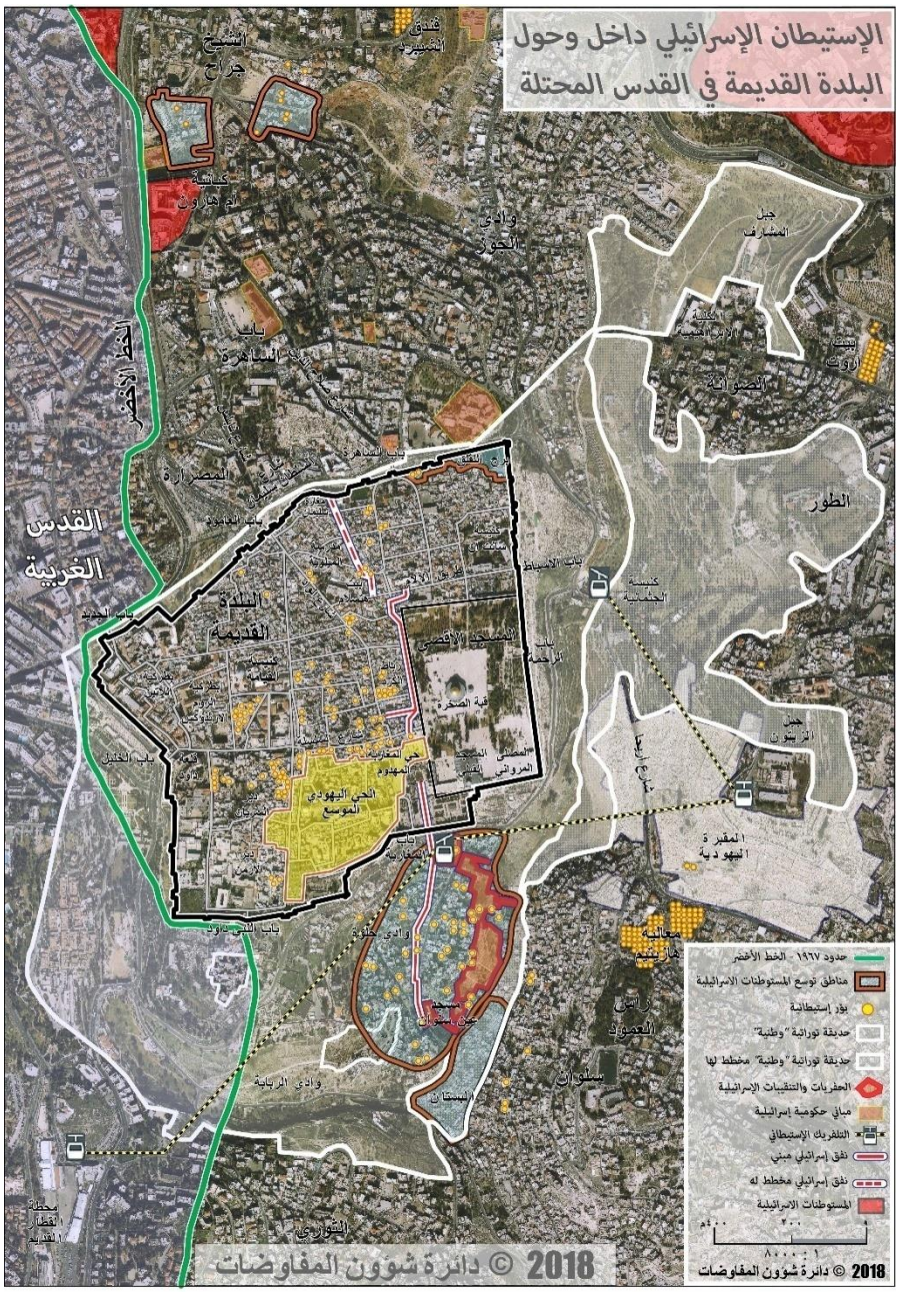

- أمّا أحدث أشكال الإستيطان الإسرائيلي حول المسجد الأقصى فهو يتألف بقيام إسرائيل منذ عام 2007 بجرف المدخل الجنوبي الغربي للمسجد الأقصى المعروف بإسم بوابة المغاربة. إضافة إلى أعمال الجرف والحفر، تخطط إسرائيل لبناء جسر عريض يمتد من البوابة إلى جدران البلدة القديمة. وبالرغم من المعارضة الشديدة التي عبّر عنها الفلسطينيون والعالمين العربي والإسلامي، قرّرت الحكومة الإسرائيلية الاستمرار في هذه الأعمال في بوابة المغاربة. كجزء من المسجد الأقصى،

يعتبر باب المغاربة جزءاً من الممتلكات الإسلامية التي تعود رعايتها وصلاحية إدارتها للأوقاف الإسلامية. لذلك فإن أية أعمال حفر أو صيانة تجري في بوابة المغاربة أو في أي جزء من مجمع المسجد الأقصى يجب أن تحظى بموافقة الأوقاف الإسلامية وأن تتم بالتنسيق معها.

- لا تركز إسرائيل مخططاتها الاستيطانية على قلب الأحياء الفلسطينية فحسب، بل وفي المناطق المحيطة بالمستوطنات أيضاً، بهدف توسيعها وربطها بعضها ببعض عن طريق جدار الضم والتوسع وبناء شبكة طرق متكاملة تخدم المستوطنين. يتمثل الهدف المزدوج الذي تسعى هذه المستوطنات لتحقيقه بتوسيع نطاق التواصل بين المناطق الإسرائيلية مع تواجد أدنى عدد من السكان الفلسطينيين الذين يقيمون داخل حدود القدس المحتلة وعزل هذه المدينة جغرافيًا عن سائر مناطق الضفة الغربية المحتلة. علماً أن المخططات شملت توسيع المستوطنات على الشكل التالي:مستوطنتا "غيلو" في (بيت جالا) 1040 وحدة استيطانية جديدة و"هار حوما" (في صور باهر) و15 وحدة استيطانية جديدة جنوب القدس المحتلة، ومستوطنات "بسغات زئيف" و " نيفيه يعكوف". (حزما وبيت حنينا) 1138 وحدة استيطانية جديدة و"راموت" (شعفاط) 396 وحدة استيطانية شمالها.

الخاتمة:

على ضوء ما سبق ومن خلال إسقاط الضوء على واقع الانتهاكات الإسرائيلية المختلفة بحقّ السكان الفلسطينيين في مدينة القدس، بمختلف الجوانب والمجالات، السّياسية والمدنية والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، والتي تأتي ضمن سياسة إسرائيلية ممنهجة تهدف إلى تهويد مدينة القدس وإفراغها من سكانها، من خلال جعل حياة الفلسطينيين في مدينة القدس لا تطاق، وبالتالي رحيلهم عن القدس، باستخدام ما يسمى سياسة "الترانسفير الهادئ".

ويأتي ذلك في الوقت الذي تقوم فيه السّلطات الإسرائيلية من خلال بلدية القدس بتقديم كافة التسهيلات والخدمات للمستوطنين اليهود لاستقطابهم للعيش في مدينة القدس وأحيائها، في ظل ما تنتهجه من سياسة التمييز العنصريّ وعدم المساواة في الحقّوق والواجبات بين الفلسطينيين والمستوطنين اليهود في مدينة القدس.

وقد تبين لنا أن جميع هذه الانتهاكات من قبل السّلطات الإسرائيلية "كدولة احتلال" بحقّ الفلسطينيين في مدينة القدس "كمدنيين تحت الاحتلال"، تخالف بشكل واضح وصريح وتتجاهل أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقيات لاهاي، وغيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة. وأيضا أحكام القانون الدولي لحقّوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان، والعهد الدولي للحقّوق المدنيّة والسّياسيّة، والعهد الدولي للحقّوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وغيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة. ومن جهة أخرى تخالف بعض حكام القوانين الإسرائيلية أيضاً، وخاصة في الحالات المتعلقة بممارسة سياسة التمييز العنصري بين المقدسيين والمستوطنين.

وتتم جميع هذه الانتهاكات من قبل السّلطات الإسرائيلية لكافة الأعراف والمواثيق الدّوليّة، على مرأى ومسمع العالم أجمع، دون أي عقاب؛ في الوقت الذي تظهر فيه "إسرائيل" بدور الضحية في المحافل الدّوليّة، تحت ذريعة "أمن إسرائيل" و"العنف الفلسطيني". ويبقى الفلسطينيون في مدينة القدس يذوقون مرارة المعانة اليومية بكافة أشكالها في صراعهم مع سلطات الاحتلال الإسرائيلية، للحفاظ صمودهم في مدينتهم المقدسة.

ملاحظة: استندت المعلومات الواردة في هذه الورقة البحثية من مصدرين رئيسيين هما:

1. دراسة بحثية للمحامي محمود ابو صوي. بعنوان الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على الحقّوق والحريات في مدينة القدس.

2. دائرة شؤون المفاوضات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية – وحدة شؤون القدس/ ا. فؤاد الحلاق.